

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأكغام
الممتدة للأفراد وتدمير تلك الأكغام

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
(في السجلات المعلقة ، وستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بقرس تقارير التحديث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٥/٠٣/٣١م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، فبريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستمارة (أ)

المادة ١٠٧: تقدم كل دولة طرف تقريرا الى الأمين العام .. عن تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩.

ملحوظة: وفقا للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فصل الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

الدولة (الطرف): دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٤/٠١ إلى ٢٠١٥/٣/٣١ م.

التدابير	معلومات تكميلية (مثل: التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق).
<ul style="list-style-type: none"> استنادا لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصا من دولة قطر على لفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم استصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية لحظر الاسلحة التي تختص بتقديم المشورة المتعلقة بحظر الاسلحة بجميع انواعها بما في ذلك الاسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية. تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الاهداف الواردة في هذه الاتفاقيات واقتراح التشريعات والتدابير والاجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما اتفاقية حظر استعمال وتكديس وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام. 	<ul style="list-style-type: none"> أصدرت دولة قطر قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣م، والذي تكفل بوضع قيود على التراخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة بالإضافة للقيود الخاصة بالإتجار في تلك الأسلحة. وقد افردت الفصل الثالث من القانون للمتفجرات والالغام، فحظرت الترخيص بالإتجار فيها أو بصنعها أو حيازتها أو احرازها، وجعلت عقوبة مخالفة هذا الحظر هي الاعدام أو الحبس المؤبد. وقد اشارت وحدة دعم التنفيذ لاتفاقية (حظر استعمال وتكديس وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام) في تقريرها للاجتماع الـ ١٢ للدول الأطراف (الفقرة ١٢٤ في الصفحة ٢٢ من التقرير، ومشار إليه أيضا في الملحق ٤ في الصفحة ٣٤ من التقرير ذاته)، من تقديم دولة قطر لمعلومات توريد وجود قوانين وتشريعات وطنية مناسبة تدعم الاتفاقية.

الامتياز (ب) : الأرقام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأرقام المضادة للأفراد التي تملكها أو تهوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها ويشتمل على تفصيل لنوع وكمية الأرقام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٥/٠٣/٣١م

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا يوجد مخزون للأرقام المضادة للأفراد تملكها أو تهوزها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها لجهة العام مضادة للأفراد	-	-	
المجموع			

الاستشارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

للمادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... بين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاصة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بلوح وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام ومتى تم زراعتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٥/٠٣/٣١م

١- المناطق التي تحتوي على الأغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكاملية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة.	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشتبه في احتوائها على الأغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكاملية
لا توجد مناطق يشتبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد.	-	-	-	-

الاستمارة (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات للكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تغييرها أو التكريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير . وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها . وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٥/٠٣/٣١ م

١. المحتفظ بها لغرض التطوير والتكريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف
-	-	-	-	لا توجد أرقام حية محتفظ بها لغرض التطوير والتكريب .
				المجموع

٢. المنقولة لغرض التطوير والتكريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف
(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)				لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتكريب .
-	-	-	-	المجموع

٣. منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف
(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)				لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير .
-	-	-	-	المجموع

الامتصارة (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأقطام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأقطام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المبلغ من الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٥/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبيّن ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف لا توجد مرافق لإنتاج الأقطام في الدولة
-	-	-

الامتتارة (و) : حالة برامج تدمير الأرقام المضادة للأفراد .

العادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأرقام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع لتدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة لتفي بتعنين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٥/٠٣/٣١م

١ . حالة برامج تدمير مخزون الأرقام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأرقام وذلك لعدم وجود مخزون من الأرقام للمضادة للأفراد .	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

٢ . حالة برامج تدمير الأرقام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأرقام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأرقام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأرقام	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

الاستمارة (ز) : الأرقام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ تنص كل دولة طرف تقيماً إلى الأمين العام... عن:
(ز) أنواع وكميات كل الأرقام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومنها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

الميلخة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١ إلى ٢٠١٥/٠٣/٣١

الدولة (الطرف) : دولة قطر

٠١ تدمير مخزون الأرقام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير أرقام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأرقام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٠٢ تدمير الأرقام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأرقام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأرقام في الدولة	-	-
المجموع		

الامتارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأرقام المنتجة /المملوكة أو المحظرة.

المادة ٧-1 تضم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الأرقام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وذلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المقبول على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأرقام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعدني ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأرقام.

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠١٤م إلى ٣١/٠٣/٢٠١٥م

١. الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأرقام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرققة	معلومات تكاملية لتسهيل إزالة الأرقام
لا يوجد أي نوع منتج من الأرقام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

٢. الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محظور حالياً من الأرقام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرققة	معلومات تكاملية لتسهيل إزالة الأرقام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محظور حالياً من الأرقام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

الاستمارة (ط) : للتعبير المتخذة لإصدار السكان .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار قوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهداً لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملقومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً اعتماد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متماشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والانفاخ المتفجرة والاجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق بالتوافق حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مغرطة للضرر أو عشوائية الأثر .

المبليغة عن الفترة من ٠١/٠١/٢٠١٤م إلى ٢١/٠٣/٢٠١٥م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإصدار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشبه في أنها مزروعة بالألغام .

الاستشارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستشارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحبذا لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستشارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لهما بتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الأفعال وإعادة إندماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٥/٠٢/٣١م

للدولة (الطرف) : دولة قطر

(المورد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد